

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦)

بتغريض وزير الكهرباء والطاقة في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التغريض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطار

المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة :

قرر :

(المادة الأولى)

بتغرض السيد الدكتور / حسن أحمد يونس - وزير الكهرباء والطاقة في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء، هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك